

ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذه منه وليس
له ان يبيد بغيره في نبيها مكاتب ببيع او اعناق او تزوج
او غير هذا لانه معه في المعاملات كالاجنبي وبغيره بذلك
مما عبر به ولو قال له غيره اعتقت مكاتب بكذا ففعل غنق ولم
ما التزم وهو افتد منه كما في ام الولد ولو قال اعتقت عاني
علي كذا ففعل لم يعيق عنه بل هذا الطعق ولا يستحق اقال
وخصم في لزوم الكتابة وجوازها وما يفرقها من فسخ او الغنا
وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها **الكتابة الصحيحة لانه للسيد**
قلا بفسخها الا انها عقدت كخط مكاتب لا كخطه فكان فيها كالرهن
الا ان محرم الكاتبة عند اعد المحل الجهر او بعضه غير الواجب
في الكاتبة او متع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند
ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة
فصر على الاستيفاء في المطلب وله فسخها بنفسه وبالكاتب متى
لقد راعى العرفي عليه واطلاق الاستناع او من تعديده لا يتغير
المكاتب نفسه وليس كالمالك اذ من مال المكاتب الغائب
عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه رعا محرم نفسه او متع من اذ
لوحضرا ما اذا عجز عن الواجب في الكاتبة فليس السيد فسخ ولا
يقتصر النقصان لان السيد ان يورثه من غيره لكن يرفع المكاتب
المحاصر في بيده رايه ويفصل الامر بينهما **وجازية المكاتب**
كالرهن بالسياسة المحرمين فله تزوجه والاداء لسه الفسخ وان كان معه
وقا او استعمل السيد عند المحل المحرمين ماله مساعده له
في تحصيل القنف او لبيع عرض وجب اتماله لبيعه والنظر هنا
وهيما

والمكاتب
وعيا ياتق بالوجوب من زبادي وله ان لا يره في المكاتب على ثلاثة
من الايام سوا عرض كسادام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الا اتم من
جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها **او احصا رماله من دون**
من حلتين وجب ايضا اتماله الي احصاره كالبالغا من حلا في
ما فوق ذلك لطول المدة ولا تفسخ الكتابة بجنون منهما او من
احدهما ولا باعنا كما فهم بالاوي **والجهر سفة لان اللزوم من احد**
طرفيه لا يفسخ بشي من ذلك كالرهن والآخر من زبادي ويقوم
ولي السيد الذي جف او جمر عليه مفاخره في قنص ولا يعيق بقبض
السيد لنفسه اذ لم يصح قبض اقال فلمكاتب استزاده
لانه علي ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالرفع الي سيده ثم
ان لم يكن بيده شي اخر يورثه فلولي تعبيره ويقوم المالك مقام
المكاتب الذي جف او جمر عليه في اوان وجد له مالا ولم ياخذ
السيد استقلا لا وثبتت الكتابة وحل الجهر وحلف السيد علي
استحقاقه قال الغزالي ويراي له مصلحة في الكتابة فاذا راي انه
يضيع اذا افاق لم يورثه الا بقبضات وهذا احسن فان لم يجد له مالا
ملك السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب فماله وعليه مؤننه
فان افاق ونظر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه للسيد وحكمه بعتقه
وتعقن تعبيره ويقاس بالاقا في ذلك ارتفاع الحجر وخرج من زبادي
ولم ياخذ السيد ما لو اخذه استقلا لافانه يعيق حصوله القرض المستحق
وواجب علي سيده قطلا او **مطلقا من خود او ارض بالفا ما بل لان**
واجب جنائنه عليه لا لتعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجناب ويكون الارش